

[المسودة صفر]

اللائحة الداخلية

لاجتماع الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني
دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

المادة 1 - التطبيق

- 1-1 تنطبق هذه اللائحة الداخلية على جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق").
- 2-1 تنطبق هذه اللائحة الداخلية أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق ومن جانب الأطراف المتعاقدة، ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك.

المادة 2 - الرئيس ونائب الرئيس

- 2-1 ينتخب اجتماع الأطراف رئيساً ونائب رئيس واحدًا من أحد أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس، هذا بالإضافة إلى انتخاب مقرر من بين المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين (يشار إليهم في ما يلي باسم "الممثلين") للأطراف المتعاقدة.
- 2-2 يولي اجتماع الأطراف المراعاة التامة، عند انتخاب الرئيس ونائبه، لمبدأ التناوب. وفي حال استقال الرئيس أو نائبه من منصبه أو تبين له أنه عاجز بشكل دائم عن ممارسة وظائفه، يعيّن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المذكور ممثلاً آخر يحل أو تحل محل هذا الأخير خلال ما تبقى من ولاية المنصب. وفي حال تعذر مؤقتاً على الرئيس أو على نائبه أداء أي من وظائفه، يجوز للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المذكور أن يعيّن مناوبا له، باستثناء ما نصت عليه المادة 2-4.
- 2-3 تبدأ فترة شغل منصب الرئيس ونائب الرئيس فوراً عند اختتام الدورة التي جرى انتخابهما فيها. ويتولى مهمة هيئة المكتب لأي دورة خاصة تعقد أثناء فترة توليها منصبهما، ويقدمان التوجيهات للأمانة في ما يتعلق بالتحضير لدورات اجتماع الأطراف وسير عملها.

2-4 يرأس الرئيس جميع دورات اجتماع الأطراف ويؤدي أيضًا ما قد يلزم من وظائف أخرى لتيسير عمل الأمانة. ويعيّن الرئيس، في حال غيابه مؤقتًا عن دورة ما أو أي جزء منها أو في حال عدم قدرته مؤقتًا على القيام بواجباته في ما بين الدورات، نائب الرئيس لكي يتولى مهام الرئيس. ويتمتع نائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بالسلطات والواجبات نفسها التي يتمتع بها الرئيس.

المادة 3 - الأمانة

تنهض أمانة منظمة الأغذية والزراعة بمسؤوليات الأمانة، بما فيها دعم عمل المقرّر.

المادة 4 - الدورات

4-1 وفقًا للمادة 24-2 من الاتفاق، تعقد الأطراف المتعاقدة دورات عادية مرّة كل [أربع] سنوات على الأقل لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق هدفه.

4-2 تُعقد دورات خاصة لاجتماع الأطراف في مواعيد أخرى حسب ما تراه الأطراف المتعاقدة ضروريًا، أو بناء على طلب خطي من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة. وفي حال الدعوة إلى عقد دورات خاصة بطلب من أي من الأطراف المتعاقدة، يجب أن تُعقد هذه الدورات في مهلة ستة أشهر من الطلب الذي حظي بتأييد ثلث الأطراف المتعاقدة.

4-3 يدعو الرئيس إلى عقد دورات اجتماع الأطراف، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ومع الأمانة.

4-4 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة من دورات اجتماع الأطراف ومكان انعقادها إلى جميع الأطراف المتعاقدة قبل موعد افتتاح الدورة باثني عشر (12) أسبوعًا على الأقل.

4-5 يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمانة بأسماء ممثليه قبل افتتاح كل دورة من دورات اجتماع الأطراف.

4-6 يجوز للأمانة أن تدعو الخبراء لحضور دورات اجتماع الأطراف، بموافقة الرئيس.

4-7 لا بد من وجود مندوبين يمثلون أغلبية الأطراف المتعاقدة لكي يكتمل النصاب في أي دورة من دورات اجتماع الأطراف.

المادة 5- جدول الأعمال والوثائق

5-1 تُعدّ الأمانة جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع رئيس اجتماع الأطراف ونائبه.

5-2 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى الأمانة إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل إرساله.

5-3 تقوم الأمانة بتعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين المدعوين لحضور الدورة، قبل اثني عشر (12) أسبوعاً على الأقل من افتتاح الدورة.

5-4 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العاجل أو غير المنظور في موعد لا يتجاوز، إذا أمكن، أسبوعين (2) قبل افتتاح الدورة. وينبغي إدراج هذه البنود ضمن قائمة تكميلية تتولى الأمانة، إذا ما سمح الوقت بذلك قبل افتتاح الدورة، إرسالها إلى جميع الأطراف المتعاقدة، وتبلغها في حال تعدد ذلك إلى الرئيس لتقديمها إلى اجتماع الأطراف. ويجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، قبل الموافقة على جدول الأعمال، اقتراح إدراج أي بند آخر قد يراه مجدداً.

5-5 يجوز لاجتماع الأطراف، بعد الموافقة على جدول الأعمال، تعديله بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند من بنوده بتوافق الآراء.

5-6 تزود الأمانة الأطراف المتعاقدة بالوثائق التي ستعرض على اجتماع الأطراف في أي دورة من دوراته بالتزامن مع إرسال جدول الأعمال أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ولكن دائماً قبل ستة (6) أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة.

5-7 تضم الوثائق التي ستوفرها الأمانة لدورات اجتماع الأطراف، ووثائق عمل الدورات.

5-8 تُقدّم الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال وتعديلاته خلال دورة من دورات اجتماع الأطراف كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لتعميم نسخ منها على جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة 6 - اتخاذ القرارات

تُتخذ جميع قرارات اجتماع الأطراف بتوافق الآراء ما لم يُقرّر خلاف ذلك.

المادة 7- المراقبون

7-1 تبليغ الأمانة كلاً من الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء المنتسبة، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن أي دولة ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاق، بأنه يجوز أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورات اجتماع الأطراف وذلك قبل موعد افتتاح الدورة باثني عشر (12) أسبوعاً على الأقل. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة في دورات اجتماع الأطراف من غير أن يحق لهم التصويت.

7-2 تبليغ الأمانة أية أجهزة أو وكالات أخرى، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مجالات تتعلق بموضوع الاتفاق، والتي أبلغتها برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب، بدورات اجتماع الأطراف قبل موعد افتتاح الدورة باثني عشر (12) أسبوعاً على الأقل. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في دورات اجتماع الأطراف بشأن

مسائل ذات اهتمام مباشر للجهاز أو الوكالة التي يمثلونها بدون أن يحق لهم التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الحاضرة في الدورة.

7-3 تعمم الأمانة، قبل افتتاح دورة اجتماع الأطراف، قائمة المراقبين الذين طلبوا الموافقة لكي يكونوا ممثلين في الدورة.

7-4 تكون مشاركة المراقبين الذين يمثلون الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء المنتسبة التي ليست طرفاً في الاتفاق، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، رهنا بالأحكام ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة والمبادئ والإجراءات التي تحكم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من دستور المنظمة، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور (المشار إليها في ما يلي باسم "اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة")¹.

المادة 8- السجلات والتقارير

8-1 يقوم اجتماع الأطراف، في كل دورة، بالموافقة على تقرير يشمل قراراته وآرائه وتوصياته. ويجوز أن يقرر اجتماع الأطراف الاحتفاظ بأي سجلات أخرى لاستخدامه الخاص، حسب الاقتضاء.

8-2 تكون لغات تقرير اجتماع الأطراف هي اللغات الست لمنظمة الأمم المتحدة، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

8-3 تتولى الأمانة تعميم تقرير اجتماع الأطراف في مهلة ستين يوماً من الموافقة عليه، على جميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين الممثلين في الدورة، ومدير عام منظمة الأغذية والزراعة والبلدان الأعضاء الأخرى والمنتسبة في المنظمة بناء على طلبها.

8-4 تُبلّغ توصيات اجتماع الأطراف وقراراته التي لها انعكاسات على سياسات منظمة الأغذية والزراعة أو برامجها أو شؤونها المالية من قبل الأمانة عن طريق المدير العام إلى مؤتمر أو مجلس المنظمة من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

المادة 9- الأجهزة الفرعية

9-1 بالإضافة إلى الأجهزة الفرعية المنصوص عليها في الاتفاق، يجوز لاجتماع الأطراف أن ينشئ ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل تأدية وظائفه. ويكون إنشاء الأجهزة الفرعية وسير عملها رهناً بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة لتنفيذ الاتفاق. وإذا كانت المنظمة هي من يتحمل النفقات ذات الصلة، فإن المدير العام هو الذي يقرر ما إذا كانت الأموال متوفرة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية، يُعرض على اجتماع الأطراف تقرير من الأمانة أو من مدير عام المنظمة، حسب المقتضى، بشأن الانعكاسات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

¹ منظمة الأغذية والزراعة. 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، الأقسام طاء وكاف وميم.

9-2 يحدّد اجتماع الأطراف عضوية الأجهزة الفرعية واختصاصاتها وإجراءات عملها.

المادة 10 - المصروفات

10-1 تتحمل كل حكومة أو منظمة مصروفات ممثلي الأطراف المتعاقدة عند حضورهم دورات اجتماع الأطراف أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات حضور المراقبين لهذه الدورات.

10-2 تُتخذ الإجراءات اللازمة لدعم مشاركة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وفقاً للمادة 21 من الاتفاق.

10-3 تخضع جميع العمليات المالية التي يقوم بها اجتماع الأطراف وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة من اللائحة المالية. [وفي غياب لائحة مالية اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة، تطبّق اللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة.]

المادة 11 - اللغات

11-1 تكون لغات اجتماع الأطراف هي اللغات الست لمنظمة الأمم المتحدة، [ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك].

11-2 يتحمل أي ممثل يستخدم لغة بخلاف واحدة من اللغات المشار إليها في المادة 11-1 جميع تكاليف الترجمة الفورية في هذه اللغة.

المادة 12- تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة بتوافق الآراء. ويخضع بحث اقتراحات التعديلات على هذه اللائحة لأحكام المادة 5، وتعمّم وثائق المقترحات وفقاً لأحكام المادة 5-8 وبمهلة 24 ساعة على الأقل، في أي حال من الأحوال، قبل بحثها من قبل الأطراف.

المادة 13- تطبيق اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة

تطبّق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في الاتفاق أو اللائحة الحالية.

المادة 14- تسري أحكام الاتفاق

في حال وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذه اللائحة وأي من أحكام الاتفاق، تسري أحكام الاتفاق.

المادة 15- بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه اللائحة وأية تعديلات عليها لدى موافقة الأطراف عليها بتوافق الآراء، ما لم تقرر الأطراف، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.